من الهدي وتاوله ابن القاسم علي المحصر بمرض ورده اللخمي بان
الاية نزلت بالحديبية وكان حصرها بعدو ولقوله تعالي فاذا
امنتم والامن انما يكون من عدو واتتمي واجاب التونسي وابن يونس
لابن القاسم بان الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر انما كان ببعضهم
سافه تطوعا فامروا بذبحه واستضعف قول اشهب بقوله
تعالي ولا تحلقوا رووسكم حتي يبلغ الهدي محله والمحصر بعد وحلق
ان كان ص ونحر هديه وحلقه ش هذا متعلق بقوله فله التحلل
لكن ظاهره ان التحلل لا يحصل الا بحلق راسه وبنحر هديه ان
كان معه سافه عن شي مضي او تطوع حيث كان ان لم يتيسر له ارساله
لمكة وليس كذلك والمشهور انه يكفي في التحلل نيته وصرح سند
بان الحلق من سنة وليس بشرط وكذا نحر الهدي ليس بشرط
ولو علي قول اشهب القايل بوجوب الهدي علي المحصر فاولي علي
المشهور بعدم وجوبه قال ولا خلاف انه لو حلق او نحر ولم
يقصد به التحلل لا يتحلل ص ولا دم ان اخره ش الضمير يرجع للحلاق
او التحلل والمعني ان المحصر الذي يجوز له ان يتحلل اذا اخر التحلل
او اخر الحلاق الي ان رجع الي بلده فانه لا يلزمه دم بسبب ذلك
لان الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا ص
ولا يلزمه طريق مخيفة ش يعني انه العدو واذا احصر الحاج ومنعه
من تمام النسك فليس عليه ان يسلك طريقا مخيفة لا يسلكها
بالحريم والاثقال وهو محصور حينئذ فان وجد طريقا ماموثة
فانه يسلكها ولو كانت ابعد اذا كان يدرك الحج فيه ولا يلزمه
اي لا يجب عليه ومادا ذلك شي اخر ونفي الحرمة لقوله تعالي
ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وقوله ولا يلزمه الخ هو في المحصر

مطلقا

مطلقا لا في المحصر عن الوقوف والبيت فقط وقوله ولا يلزمه الخ
اي وهو يدرك الحج منها والا فلا يلزمه اتفاقا والقياس مخوفة
بالواو لان الطريق ليست مخيفة وانما المخيف قاطعها والحاصل
ان الشي الذي يخيف من نظره يقال فيه مخيف والذي يحصل
فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال جرح مخيف وطريق مخوف
ص وكره ابقا احرامه ان قارب مكة او دخلها ش هذا في من
يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الحج بامر من الامور
غير الحبس ظلما اي من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة او قاربها يكره
له البقا علي احرامه للعام القابل لانه لا يامن ان يدخل علي نفسه
فسادا من حاجته الي النسا او يصيب صيدا فكان حلاله اولي
واسلم واما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يفته الحج او فاته
لحبسه ظلما او لم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك ونقدم
ان التحلل في حقه افضل سوا قارب مكة اولا وانما ذكر او دخلها
وان كان احري لئلا يتوهم بجرم ابقائه علي احرامه ان دخل
ص ولا يتحلل ان دخل وقته ش يعني انه اذا ارتكب المكروه ببقايه
علي احرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه الي ان دخل وقت الحج
من العام القابل فانه لا يجوز له حينئذ ان يتحلل ليسارة ما
بقي وبسارة احري اي ولا يتحلل من فاته الحج باي مفوت غير
الحبس ظلما فهو فمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت
الذي فاته الحج بغير الحبس ظلما اما من يتحلل بالنية فظاهر ان
ان له التحلل في اي وقت كان الذي فاته الحج ظلما وقوله ان دخل وقته
اي من العام القابل ص والا فاتمها بمضي وهو متمتع ش اي
وان احرم بحج بعد دخول اشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة

Copyright © King Saud University